

الفصل الثاني

دراسة موضوعية

لآيات الحاكمة

«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون».

«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»

«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».

لم تنل آيات من كتاب الله تعالى من الاهتمام البالغ فى أوساط الحركة الإسلامية قدر ما نالت آيات الحاكمية عموماً .. وهذه الآيات الثلاث من سورة المائدة على وجه الخصوص .

فما أكثر ما ثار النقاش الطويل فى هذه الآيات .. وما أشد ما احتدم حولها من جدل .. ولطالما تعددت حولها الرؤى، وتباينت التفسيرات بين مختلف فصائل الحركة الإسلامية .

ولا نكون مبالغين لو قلنا إن هذه الآيات السابقة .. وما تحمله من معان ودلالات .. كانت هى الشغل الشاغل لكثير من أبناء الحركة الإسلامية فى مصر، والعالم العربى .. بل وفى العالم بأسره منذ ستينيات القرن الماضى تقريباً^(١) إلى يومنا هذا .

كما طال بشأنها الأخذ والرد بين أهل العلم، وكذلك جميع المهتمين بأمور العمل الإسلامى ومسائل السياسة الشرعية .

أما عن الأسباب التى دعت لذلك الاهتمام البالغ، وهذا الجدل الطويل حول آيات سورة المائدة خصوصاً فهى كثيرة .. إلا أن أبرز هذه الأسباب ما يلى :

أولاً: هذه الآيات الثلاث تعد من أوضح الآيات دلالة فى مسألة الحكم بما أنزل الله .. فقد أشارت بصريح العبارة إلى تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ورتبت الذم والوعيد على من فعل ذلك . ولذلك فإن هذه الآيات الثلاث تعتبر قطعية الدلالة فى وجوب الحكم بما أنزل الله .

(١) بدأ الحديث يكثر عن قضية الحاكمية، ويتزايد الجدل حول الآيات المتعلقة بها مع تناول الشيخ / أبو الأعلى المودودي

لها فى كتاباته .. وقد نالت شهرة أوسع بعد أن نقلها عنه الشيخ سيد قطب رحمه الله وتناولها بتفصيل أكثر فى معظم كتبه التى ألفها فى أواخر حياته .

ثانيًا: هذه الآيات تحدد بدرجة كبيرة الأحكام الشرعية لمن ترك الحكم بما أنزل الله من الحكام .. وإن كان ذلك بصورة غير قطعية .. وما قد يترتب على ذلك من مسائل عملية، لعل من أشدها خطورة مسألة الخروج المسلح على الحكام.

ولذلك فإن هذه الآيات لا تعتبر قطعية الدلالة في حكم من ترك الحكم بما أنزل الله .. ولكنها ظنية الدلالة في ذلك، وسوف يأتي تفصيل ذلك لاحقًا.

ثالثًا: هذه الآيات تعددت فيها الأقوال والتفسيرات .. ورغم تعارض القول فيها أحياناً من النقيض إلى النقيض، إلا أن كل فريق كان يجعلها عمدة أدلته وأقوى براهينه.

ومن ثم، فلا عجب أن تنال هذه الآيات ذلك القدر الوافر من التركيز والاهتمام .. ولا عجب أيضًا أن نفرّد لها وحدها هذا الفصل بكامله .. وسوف نسعى خلال هذه الورقات إلى تقديم دراسة موضوعية وافية حول دلالتها ومقصودها مستعينين بالله عز وجل .. ومقتحمين أسوار تلك المسألة الشائكة - مسألة الحكم بغير ما أنزل الله - راجين المولى عز وجل أن يلهمنا التوفيق والسداد .. وأن يرشدنا إلى الفهم السديد لهذه القضية دوغما إفراط ولا تفريط.

ولعل الله سبحانه يمن علينا، ويجعل من كلماتنا المتواضعة بلسماً يشفى الجراح ونوراً يضيء الدرب ويهdy الحائرin .. ويدأ حانية تربت على قلوب المخلصين الصادقين .. وتسبع السكينة والطمأنينة على نفوس طالما تآقت إلى الوصول لبر الأمان ومعرفة القول الصحيح في هذه المسألة الدقيقة.

أسباب النزول .. خطوة على طريق الفهم

ويجدر بنا ونحن على مشارف رحلتنا المباركة أن نقف قليلاً أمام محطة «أسباب النزول» لنتزود منها وقوداً ينير لنا طريق الفهم السليم لهذه الآيات.

فمعرفة أسباب النزول تختصر للدارس مسافات طويلة نحو الفهم الصحيح لمعانى الآيات والإمام بتفسيرها.

وكم من باحث فى تفسير القرآن الكريم قد ضل فهمه، وقصر علمه حين تجاهل أسباب النزول وأدار لها ظهره.

ولذا كان من الضرورى ونحن نطلب فهم كتاب الله كما أراده سبحانه أن نتعرض لأسباب نزول هذه الآيات^(١).

وقد ورد فى أسباب نزول آيات سورة المائدة التى نحن بصددھا ما يلي: (٢)

..روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا - فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون فى التوراة فى شأن المحصن إذا زنى» فقالوا: نفضحهم ويجلدون .. فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هى آية الرجم .. فقالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم .. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما».

وفى لفظ للبخارى: «فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟. قالوا: نسخّم وجوههما (أى نلطنخها) ونخزيهما .. قال: «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» .. فجاءوا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه .. فقال: ارفع يدك، فرفع، فإذا هى آية الرجم تلوح .. قال يا محمد: إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكأته بيننا .. فأمر بهما فرجما».

.. وروى مسلم فى صحيحه قريباً مما روى البخارى.

(١) من الأمثلة الواضحة فى ضرورة معرفة أسباب النزول للوصول إلى الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى .. ما ورد عن عروة بن الزبير - رضى الله عنه - حين قرأ قول الله تعالى: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما». فظن عروة أن نفى الجناح فى الآية معناه جواز ترك السعى بين الصفا والمروة وعدم وجوبه .. فأنكرت عليه عائشة - رضى الله عنها - ذلك الفهم، وذكرت له سبب نزول الآية: أن الأنصار كانوا يسعون فى الجاهلية بين صنمى الصفا والمروة، فتحرجوا من السعى بعد إسلامهم، فنزلت هذه الآية لترفع عنهم الحرج فى السعى بين الصفا والمروة، لا فى ترك السعى كما ظن عروة.

فانظر إلى الفرق الشاسع بين الفهمين بسبب عدم معرفته بأسباب النزول.

(٢) انظر هذه الروايات جميعاً فى تفسير ابن كثير (٣ / ٨٤) ط. المكتبة التوفيقية.

وقال الزهري: سمعت رجلاً من مزينة من يتبع العلم ويعيه، ونحن عند سعيد بن المسيب .. عن أبي هريرة . رضى الله عنه .. قال : زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله . قلنا : فتيا نبي من أنبيائك . قال : فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه .. فقالوا : يا أبا القاسم : ما تقول في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم (أى علمائهم)، فقام على الباب، فقال : «أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى، ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا يحمم ويحبسه (أى يجعل على حمار وظهره لظهر من زنى بها ويطاف بهما) ويجلد . قال : وسكت شاب منهم، فلما رآه رسول الله ﷺ سكت، ألظ به رسول الله ﷺ النشدة (أى ألح عليه فى المناشدة) فقال : اللهم إذ نشدتنا، فإننا نجد فى التوراة الرجم .. فقال النبي ﷺ : «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم .. ثم زنى رجل فى إثره من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا : لا يرمي صاحبنا حتى تجئ بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم .. فقال النبي ﷺ : «فإنى أحكم بما فى التوراة ، فأمر بهما فرجما» (١) .

ومن الواضح فى الروايات السابقة أن هذه الآيات نزلت فى اليهود عندما زنى رجل منهم بامرأة .. وأنهم ذهبوا إلى رسول الله ﷺ يستفتونه فى شأنهما .. فلما سألهم عن حكم الزانى المحصن عندهم فى التوراة كتموا حكم الله، وجحدوه .. وادعوا على الله حكماً آخر غير حكمه . ونسبوا هذا الحكم الجديد زوراً وبهتاناً إلى التوراة .. وأنهم لم يعترفوا بحكم الله الموجود لديهم إلا بعد أن ضيق عليهم رسول الله ﷺ الخناق .. فاعترفوا بحكم الرجم كرهاً أو على مضض .

هذا ملخص ما ورد من أسباب النزول فى هذه الآيات

وفى الحقيقة، لا يفوتنا أن نسجل عدة ملاحظات مهمة قبل مغادرتنا لأسباب النزول .

ومن هذه الملاحظات :

أولاً : أن اليهود الذين نزلت فيهم هذه الآيات الكريمة قد ارتكبوا جملة مخالفات خطيرة تكفى

(١) رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن جرير عن أبي هريرة .

كل واحدة منها لأن يحل عليهم سخط الله تعالى وعقابه.

ويمكننا تلخيص هذه المخالفات فيما يلي:

(١) أنهم كذبوا على الله تعالى، وتقولوا عليه سبحانه ما لم يقل في شأن حد الزنا، فبدلوا حكم الله ثم ادعوا زوراً أن ما جاءوا به من عند أنفسهم هو حكم الله الذي أنزله في التوراة

(٢) أنهم كذبوا على رسول الله ﷺ، وحاولوا خداعه والتدليس عليه بإخفاء حكم الله عنه وتغطيته بأيديهم حتى لا يراه.

(٣) أنهم جحدوا^(١) حكماً من أحكام الله تعالى، وهو حكم الرجم فأنكروا وجوده في التوراة أصلاً، وتواطئوا على هذا الإنكار والجحود أزمنة طويلة.

(٤) أنهم أرادوا التحايل على شرع الله، فبدلاً من أن ينفذوا حكم التوراة في الزانيين، ذهبوا إلى النبي ﷺ لعلهم يجدون عنده حكماً أخف من حكم التوراة وبذلك يضربون عصافيرين بحجر واحد .. فمن ناحية يتخلصون من حكم الرجم الموجود في التوراة .. ومن ناحية أخرى يحتجون بهذه الفتيا من رسول الله ﷺ عند الله يوم القيامة، ويقولون: فتيا نبي من أنبيائك.

ثانياً: أن السبب الأساسي والعللة الجوهرية التي من أجلها وصمهم القرآن في الآية بلفظ «فأولئك هم الكافرون» كان جحودهم وإنكارهم الصريح لحكم من أحكام الله تعالى، لا مجرد ترك هذا الحكم مع الإقرار.

وقد صرح بذلك الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية .. وذكر علة قول الله تعالى فيهم «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون». قال رحمه الله: «لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً أو عمداً»^(٢) .. كما صرح أيضاً بأن هذه الآيات إنما نزلت فيهم لتبديلهم حكم الله وتحريفهم لكتابه، لا لمجرد تركهم الحكم ببعض ما أنزل عليهم .. فلو فعلوا ذلك لكان أهون

(١) ويتضح جحودهم لحكم التوراة جلياً في لفظ: «ولكننا نتكاثم بيننا» فهو صريح في توأمتهم على إنكار حكم الله وجوده .. كما أن وضع أحدهم يده على آية الرجم في التوراة بما يدل كذلك على محاولة إنكار هذا الحكم.

(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٨٨) ط المكتبة التوفيقية.

وأخف، ولكنهم أبوا إلا أن ينكروا هذا الحكم ويصطلحوا فيما بينهم على حكم غيره، ثم ينسبوه للتوراة دون وجه حق.

يقول ابن كثير رحمه الله: «والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين»^(١)..

وهذا الذي فعلوه من جحد حكم الله تعالى لا شك كافٍ لكفرهم ومروقهم من الدين.. فمن المعلوم أن من جحد حرفاً من كتاب الله عز وجل يكفر بهذا الجحد حتى وإن كان مؤدياً لجميع الواجبات.

ثالثاً: مما يلفت الأنظار في هذه الآيات أنها نزلت في قوم من عوام اليهود وعلمائهم.. وأنها لم تنزل أساساً في الحكام كما يظن كثير من المسلمين اليوم.

فقد نزلت كما أوضحنا سابقاً في واقعة خاصة، وهي حادثة الزنا التي ارتكبها اثنين من عوام اليهود.. ثم تواطأ بعضهم على التحايل لتخفيف حد الزنا عنهما.. وهؤلاء المتواطئون.. في أغلب الظن لهم علاقة من قريب أو من بعيد بمرتكبي الحادثة.. فهم غالباً من تكون له المصلحة المباشرة في تخفيف الحد أو إلغائه إما لقراءة أو غيرها.

وهذه الملاحظة الأخيرة جديرة بأن توضع في الاعتبار، وأن تكون ماثلة في الأذهان حين نتكلم اليوم عن قضية الحكم بغير ما أنزل الله.. ذلك أن المتبادر إلى ذهن الكثيرين اليوم أن هذه الآيات نزلت في الحكام، وأنها قاصرة عليهم فقط إن حادوا عن الحكم بما أنزل الله.. أما عوام المسلمين فهم غير مخاطبين أصلاً بهذه الآيات وغيرها..

وهذا ظن خاطئ بعيد عن الصواب.. قد كشفت أسباب نزول هذه الآيات خطأ وعدم استقامته.

وبعد هذه الوقفة المتأنية مع أسباب نزول آيات سورة المائدة.. يواجهنا سؤال يطرح نفسه، وهو: إذا كانت هذه الآيات قد نزلت أساساً في اليهود، فما شأننا بها نحن المسلمين؟!

وهل نحن أيضاً مخاطبون بهذه الآيات؟!

أم أنها قاصرة على أهل الكتاب؟

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٨٣) ط. المكتبة التوفيقية

العبرة بعموم اللفظ .. أم بخصوص السبب؟

ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب.

فقد ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره لها قال: «قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب»^(١).

كما روى الطبري عن عمران بن حدير قصة التابعي الجليل أبي مجلز السدوسي، حين جاءه نفر من الخوارج من بني سدوس يسألونه عن آيات سورة المائدة .. ويستفتونه في الخروج على حكام بني أمية استدلالاً بها .. فكان مما قاله لهم أبو مجلز: «إنما أنزلت هذه الآيات في اليهود والنصارى»^(٢).

وعلى أن الواضح من سياق هذا الخبر أن أبا مجلز رحمه الله لم يكن يقصد قصر أحكام هذه الآيات على أهل الكتاب فحسب .. فمثله لا يخفى عليه أن خصوص السبب لا ينفي عموم الحكم واللفظ .. ولكنه كان ثاقب النظر بعيد الرؤية فأراد أن يدفع عن هذه الثلة من الخوارج القول بتكفير أمرائهم .. ومن ثم تبرير قتالهم والخروج عليهم بناءً على فتواه لهم .. لأنه رأى مفسدة الخروج عظيمة من كل الوجوه.

والحقيقة التي لا مرأى فيها بالنسبة لتلك المسألة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .. وهذا قول جماهير أهل العلم.

فهذه الآيات، وإن كانت نزلت في أهل الكتاب من اليهود علي عهد النبي ﷺ وفي واقعة بعينها .. إلا أن أحكامها تعم غيرهم من المسلمين في جميع العصور، وعلى اختلاف الوقائع وتنوع الحوادث.

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٨٧) ط. المكتبة التوفيقية.

(٢) رواه الطبري عن عمران بن حدير.

ولعل المتأمل فى لفظة «من» التى وردت فى كل آية من الآيات الثلاث سوف يدرك بكل سهولة صحة هذا العموم .. فهذه اللفظة من الألفاظ الدالة على العموم .. والتى تعنى دخول كل عاقل تحت مظلة هذا الحكم مسلماً كان أو غير مسلم.

ولو أننا - على سبيل الجدل - تركنا الاستدلال بهذه القاعدة : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» .. فلن نعدم دليلاً آخر لا يقل عنها قوة ويسمح فى ذات الوقت بتعميم هذا الحكم.

أو ليس القياس دليلاً من أدلة الأحكام؟!

إذن، فما دام هذا الحكم قد نزل فى حق اليهود والنصارى .. فثبوته فى حق أهل الإسلام من باب أولى قياساً عليهم .. على أن هذا الحكم وارد فى كتابنا (القرآن) الذى نزل أصلاً علينا نحن المسلمين.

وقديماً تعجب أحد أصحاب النبى ﷺ (١) حين رأى بعض المسلمين فى عصره وقد استقر فى ظنهم أن هذه الأحكام خاصة بأهل الكتاب، ولا علاقة للمسلمين بها .. فقال لهم بنبرة ساخرة من ذلك الظن : «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة، ولهم كل مرّة».

ولو رجعنا لأقوال أهل التفسير من الصحابة والتابعين، وغيرهم من العلماء لوجدنا أكثرهم - إن لم يكن كلهم - يشهدون بعموم هذا الحكم وتوجهه للمسلمين .. وعدم اقتصره على من نزل فيهم من أهل الكتاب.

فعن الحسن البصرى أنه قال : «نزلت - أى هذه الآيات - فى أهل الكتاب وهى علينا واجبة» (٢).

وعن سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : «نزلت هذه الآيات فى بنى إسرائيل، ورضى الله لهذه الأمة بها» (٣) رواه ابن جرير.

(١) هو الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه.

(٢)، (٣) تفسير ابن كثير (٣ / ٨٧) ط المكتبة التوفيقية.

وقال ابن مسعود والحسن : «هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود .. أى معتقداً ذلك ومستحلاً له»^(١).

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: «ومنها - أى الأقوال الواردة - أن الآيات الثلاث فى اليهود خاصة ليس فى أهل الإسلام منها شئ .. وروى عن الشعبى أن الأولى والثانية فى اليهود، والثالثة فى النصارى .. وهذا هو الظاهر .. ولكن لا ينفى أن ينال هذا الوعيد من كان مثلاً مثلهم، وأعرض عن كتابه إعراضهم عن كتبهم»^(٢).

وبناءً على ذلك نقول: نعم، هذه الآيات نزلت فى أهل الكتاب من اليهود والنصارى .. ولكن خصوص السبب لا ينفى عموم الحكم كما قرر العلماء ..

وعليه، تنطبق هذه الأحكام على أهل الإسلام محكومين وحكاماً خواصاً وعواماً.

فأما مسلم لم يحكم بما أنزل الله تعالى فيما ولاه الله عليه من شئون لحقه الذم والوعيد الوارد فى هذه الآيات على التفصيل الذى سنورده لاحقاً بإذن الله.

بقى لنا أن نتناول بالحديث أهم ما فى هذه المسألة .. وأن نفصل القول فى تلك القضية الشائكة - قضية الحكم بغير ما أنزل الله - وأن نوضح ما هو المقصود من ألفاظ الكفر والظلم والفسق التى وردت فى الآيات.

هل هى محمولة على النوع الأكبر المخرج من الملة . فىكون كل من ترك - مجرد الترك - للحكم بما أنزل الله كافراً مرتدّاً قد خلع ربة الإسلام من عنقه؟

أم أنها ألفاظ مجازية تعنى الذنب أو المعصية المغلظة .. فتثبت أصل الإسلام لمن ترك الحكم بما أنزل الله ما لم يجحد هذا الحكم أو يستحل تركه؟

هذا هو خطر ما فى هذه المسألة التى بين أيدينا .. وهو الموضع الذى زلت فيه أقدام ، وضلت فيه أفهام .. وهو الدليل الذى حاد فيه الخوارج عن سبيل الحق .. فاحتجوا به على تكفير ولاية

(١) تفسير القرطبى «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٧/٦) ط المكتبة التوفيقية.

(٢) من فقه الدولة فى الإسلام د/ يوسف القرضاوى ص ١١٢ . ط دار الشروق.

الأمر الذين لا يحكمون ببعض ما أنزل الله .. ومن ثم خرجوا عليهم وقاتلوهم .. وذاقت أمة الإسلام ويلات عظيمة - ولا تزال - من جراء هذا الخروج .. والذي بدأت شرارته الأولى بسوء الفهم والتأويل لهذه الآيات.

فلا عجب إذن إن كان هذا الموضع أخطر ما فى مسألة الحكم بما أنزل الله .. لذا سوف نتناوله بشئ من الإسهاب والتفصيل .

معنى .. « فأولئك هم الكافرون »؟

من أبرز ما تميزت به هذه الآيات الثلاث من سورة المائدة أنها جاءت قطعية الدلالة فى وجوب الحكم بما أنزل الله ..

فقد نصت صراحة على حقوق الذم والإثم بمن لم يحكم بما أنزل الله .. وهذا الأسلوب فى عرف الأصوليين أحد الأساليب التى تدل على وجوب عمل من الأعمال .

قال الدكتور يوسف القرضاوى تحت عنوان «انعقاد الإجماع على وجوب الحكم بما أنزل الله» . «لم يقل أحد من علماء المسلمين فى أى عصر من العصور أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه يخضع لإرادة الحكام ومشيئتهم .. بما فى ذلك من قالوا: إن آيات المائدة إنما نزلت فى شأن اليهود والنصارى، فالمعلوم أنهم قالوا بذلك فراراً من الوقوع فى تكفير الحكام .. ولكن لم يخطر ببال واحد منهم أن الحكم بما أنزل الله غير واجب .. ولهذا قال منهم من قال: «نزلت فى أهل الكتاب وهى علينا واجبة»^(١) .

ولكن هذه القطعية التى توفرت فى حكم العمل باتفاق الفقهاء لم يتوفر نظيرها فى حكم الشخص نفسه الذى يترك الحكم بما أنزل الله ..

نعم، لقد اثبتت الآية يقيناً أن من لم يحكم بما أنزل الله يلحقه الوعيد والذم .. وتعددت صور الوعيد «فأولئك هم الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون» وهذا التعدد ذاته أحد العوامل التى أدت

(١) من، فقه الدولة فى الإسلام ص ١١١ .

إلى ظنية الدلالة فى حكم من ترك الحكم بما أنزل الله .

ويمكننا أن نجمل هذه العوامل فيما يلى :

(١) أن الوعيد المترتب على عدم الحكم بما أنزل الله جاء مختلفاً فى كل آية عن سابقتها: «الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون».

(٢) هذه الألفاظ الثلاثة السابقة ذاتها من الألفاظ المشتركة .. فالكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان .. وكل منهم منه ما هو أكبر مخرج من الملة .. ومنه ما هو أصغر مما يعد من جملة الذنوب والمعاصى، ولا يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام.

وقد أشرنا إلى هذا التقسيم فى برقية سابقة من برقيات الباب الأول من الكتاب.

(٣) وبناء على هذا جاءت أقوال المفسرين متعددة ومتفاوتة .. فمنهم من جعل الحكم بغير ما أنزل الله من الذنوب والمعاصى غير المكفرة .. ومنهم من تأول الآيات على من فعل ذلك جاحداً .. ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل، ولا خطأ فى التأويل .. ومنهم من تأولها على أهل الكتاب .. ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة^(١) .. ولكل وجهة هو موليها.

فأي هذه الأقوال أولى بالصواب؟!

وأى هذه التفسيرات أقرب إلى سبيل الحق والرشاد؟!

وعلى أى معنى من المعانى يمكننا حمل لفظ الكفر الوارد فى الآية؟!

ومثله ألفاظ الظلم والفسق .. وجميعها من الألفاظ المشتركة؟!

(١) راجع هذه التأويلات ونسبتها إلى أصحابها، مع ذكر المراجع المعتمدة لها فى كتاب «حرمة الغلو فى الدين وتكفير المسلمين» .. للمؤلف وآخرين ص ١١٨ ، ١١٩ ط مكتبة التراث الإسلامى.

كفر دون كفر .. مالم يجحد أو يستحل

لو أننا تتبعنا أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم فى تأويل هذه الآيات .. فسوف نلاحظ أن هذه الأقوال - على كثرتها وتعددتها وتباين ألفاظها - تدور كلها حول معنى واحد .. وتتضافر جميعها لتقرير حقيقة واحدة ألا وهى :

أن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لا يعد كفراً .. بل هو من جملة المعاصى والذنوب .. وأن من ترك الحكم بما أنزل الله - مع ارتكابه لمعصية كبيرة وذنب عظيم - لا يخرج من دائرة الإسلام بمجرد هذا الترك.

وإنما يعتبر كافراً إذا أضيف لهذا الترك أمر إضافى يدل على الكفر .. كأن يجحد هذا الحكم وينكره .. أو يستهزئ به .. أو يعلن رفضه ورده .. أو يفضل غير حكم الله على حكمه.

أما أن يترك الحكم وهو مقر بوجوبه معترف فى قرارة نفسه بتقصيره .. فهذه من جملة المعاصى والذنوب .. وإنما سماها القرآن كفراً للتغليظ على فاعلها.

وتعالوا بنا نستعرض أقوال المفسرين التى وردت فى هذه الآيات لنرى تقرير هذه الحقيقة بكل صراحة ووضوح :

- عن طاووس قال : سئل ابن عباس - رضى الله عنه - عن قوله : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» الآية : قال : هى به كفر (أى كفر عمل لا كفر اعتقاد) . قال طاووس : «وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله»^(١).

وعن طاووس أيضاً عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : «ليس بالكفر الذى تذهبون إليه»^(٢) ومعناه : ليس الكفر الذى تقصدونه ويتبادر إلى ذهنكم أنه الكفر الأكبر .. وإنما هو كفر دون كفر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن الإمام أحمد رحمه الله : «ومنه نحو قول ابن عباس - رضى الله عنه - فى قوله .. «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» .. فقليل له : ما هذا

(١)، (٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٨٨) ط المكتبة التوفيقية

الكفر؟ .. قال : كفر لا ينقل عن الملة .. مثل الإيمان بَعْضُهُ دون بعض .. وكذلك الكفر، حتى يجىء من ذلك أمر لا يختلف فيه»^(١).

فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن - رضى الله عنه - يؤكد لجميع من سألته فى تأويل هذه الآية أن لفظ الكفر الوارد فيها ليس هو الكفر الأكبر المخرج من الملة .. وإنما هو الأصغر الذى يعد من قبيل المعاصى والذنوب.

وتعدد الأقوال من ابن عباس - رضى الله عنه - يدل على اهتمامه بتأكيد هذا المعنى دفعًا لما قد يظنه الكثيرون من أن ذلك هو الكفر الأكبر ..

وكأن ابن عباس - رضى الله عنه - يحاول أن يلفت الأنظار إلى أن مسألة الكفر الأكبر تكون مناسبة لمن جحد حكم الله تعالى وأنكره ، كما فعل اليهود الذين نزلت فيهم هذه الآيات.

أما أهل الإسلام ، فالأصل أنهم مقرون بجميع ما أنزل الله تعالى حتى ولو تركوا بعضه .. كسلاً أو تهاوؤاً أو رغبة فى عرض زائل من الدنيا .. وهنا يكون الترك معصية لا ترقى بحال من الأحوال إلى مرتبة الكفر.

كما يوضح رضى الله عنه أن حكم هذه المسألة ستبقى كذلك فى حق أهل الإسلام «حتى يجىء من ذلك أمر لا يختلف فيه»، أى يأتى دليل واضح صريح، وحجة قاطعة على أن ترك الحكم ببعض ما أنزل الله قد وصل بصاحبه إلى الكفر الأكبر .. وهذا لا يكون بمجرد الظن أو التوهم أو الاحتمال .. ولكنه كما قال ﷺ فى بعض حديثه: «إلا أن تروا كفراً بواحد عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

- ولم ينفرد ابن عباس - رضى الله عنه - بهذا رأى .. ولو انفرد به لكان كافياً .. فهو حبر الأمة وترجمان القرآن .. وهو الذى دعا له النبى ﷺ بمعرفة التأويل والتفسير.

ومع ذلك، فقد ذهب غيره من المفسرين لنفس مذهبه .. وقالوا بمثل قوله .. ومنهم على سبيل المثال، عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - والحسن البصرى، وعطاء ، وطاووس رحمهم الله .

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٢٠٦)

(٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت

قال القرطبي فى تفسير قوله تعالى : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون». قال ابن مسعود والحسن : «وهى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود - أى معتقداً ذلك ومستحلاً له - فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرماً فهو من فساق المسلمين .. وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(١).

وعن عطاء رحمه الله أنه قال : «كفر دون كفر .. وظلم دون ظلم .. وفسق دون فسق»^(٢).

وعن طاووس : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال : «ليس بكفر ينقل عن الملة»^(٣).

فهذه أقوال أهل التفسير قد تواترت على أن ترك الحكم بما أنزل الله لا يعد كفراً أكبر مخرجاً عن ملة الإسلام .. وذلك ما دام صاحبه مقراً بوجوب هذا الحكم غير جاحد له أو مستحل لتركه. ولمزيد بيان وتأكيد على هذه الحقيقة نثنى بالحديث عن الحكم بما أنزل الله كواجب من واجبات الشرع .. وذلك من خلال قاعدة من قواعد الدين سوف يفيد التعرف عليها كثيراً فى تقرير ما ذهبنا إليه.

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٦٧) ط . المكتبة التوفيقية

(٢) ، (٣) تفسير ابن كثير (٣ / ٨٨) ط . المكتبة التوفيقية

الحكم بما أنزل الله عمل من الأعمال

اتفق أهل السنة على أن من ترك شيئاً من واجبات الدين .. أو ارتكب شيئاً من المحرمات لا يعد كافراً مادام مقراً بهذا الواجب غير جاحد له .. وما دام غير مستحل لذلك المحرم ولا مستبيح له .. ولا خلاف فى هذه القاعدة بين العلماء .

قال الإمام الطحاوى صاحب «العقيدة الطحاوية» : «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه»^(١) .

وقال صاحب كتاب «الإيمان الأوسط» : «ولا نكفر مسلماً بذنب .. ولا نخرجه من الإسلام بعمل»^(٢) .

وقال النووى رحمه الله : «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب . ولا يكفر أهل الأهواء والبدع»^(٣) .

وعلى ذلك نقول : إن الحكم بما أنزل الله واجب من واجبات الدين لا شك فى ذلك .. وهو عمل من الأعمال لو تركه المسلم صار عاصياً مذنباً .. ولكن من المحال أن يكفر بمجرد هذا الترك مادام لم يقترب بتركه ما يدل على الكفر .

ومن قال بكفر تارك الحكم بما أنزل الله لمجرد تركه للعمل فقد شابه الخوارج الذين كفروا أهل الإسلام بارتكاب الذنوب والمعاصى .. ومنها ترك العمل بشئ من واجبات الدين .

قال ابن حزم رحمه الله : «الحكم عمل من الأعمال .. فإن كان الحاكم يجحد حكم الله، فقد كفر حتى لو لم ينفذ الحكم بغير ما أنزل الله .. وإن كان منفذاً فقط للأمر المخالف، أو أمر بتنفيذ الحكم على خلاف حكم الله - ولكنه لم يجحد حكم الله - فهو من العصاة ولا يعد مرتدّاً عن الإسلام»^(٤) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٦ ط . دار الدعوة الإسلامية .

(٢) انظر : «الإيمان الأوسط» : لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى (١ / ١٣٨) . (٤) الإحكام فى أصول الأحكام (١ / ٤٩) .

إذن فالحكم بما أنزل الله عمل من أعمال الإسلام .. وتركه هو ترك للعمل ليس بالضرورة أن يكون قدحاً فى أصل الاعتقاد .. ولم يقل أحد من علماء أهل السنة قديماً ولا حديثاً بكفر من ترك شيئاً من أعمال الدين .. بل حتى من ترك جميع الأعمال فقد أثبتوا له الإسلام مادام فى قلبه أصل الإيمان ونطق بالشهادتين .. ولكن بقدر غياب العمل يكون نقصان الإيمان.

قال ابن حزم رحمه الله فى كتاب المحلى : «ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر»^(١).

ولعل هذه القاعدة تفسر لنا سر اتفاق المفسرين من الصحابة والتابعين على أن الكفر المقصود فى هذه الآيات الواردة فى سورة المائدة هو الكفر الأصغر .. وليس الأكبر المخرج من الإسلام .. فقد كانوا يعلمون أن الحكم بما أنزل الله - وإن كان واجباً - عمل من أعمال الإسلام^(٢) .. وأن ترك العمل لا يكون سبباً فى تكفير صاحبه .. بل يكون سبباً فى نقصان إيمانه

وإلا لو كان مجرد ترك الحكم بما أنزل الله كفراً أكبر .. فلما ذا لا يسرى نفس الحكم على باقى واجبات الإسلام؟! فيكون كل من ترك واجباً من الواجبات كافراً .. وبذلك لن يبقى مسلم فى دائرة الإسلام على وجه الأرض.

إن القائلين بأن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر، يحملون فى طيات كلامهم تناقضاً شديداً وهم لا يشعرون.

فهلا قالوا بكفر كل من ترك واجباً أو ارتكب محرماً، حتى يستقيم أول كلامهم مع آخره؟!

أم أنهم اختصوا الحكم بما أنزل الله دون سائر الواجبات بهذه الخاصية؟!

(١) قراءة نقدية .. د. ياسر براهمى ص ٣٣ ط : المكتبة السلفية.

(٢) من مهام الحاكم المسلم فى الدولة الإسلامية الدفاع عن الدولة ضد أى تهديد خارجى وحماية الحدود بينها وبين غيرها من الدول .. وحفظ الأمن والاستقرار الداخلى .. والضرب على أيدي المجرمين والخارجين عن القانون والنهوض بالمستوى الاقتصادى للدولة بما يوفر لجميع المواطنين سبل الحياة الكريمة .. وكذلك القيام بمهمة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجمع الزكاة وتوزيعها فى مصارفها الشرعية. كل ذلك وفقاً لما جاءت به شريعة الإسلام وكل هذه المهام، والواجبات هى أحكام فقهية عملية موجودة فى كتب الفقه وكتب الأحكام السلطانية، ولا تتعلق من حيث الأداء أو الترك بمسائل الكفر والإيمان .. فترك شيء منها هو من قبيل ترك العمل الذى ينقص الإيمان ولكن لا ينقضه من أساسه.

لو كان الأمر كذلك ، فمن أين جاءوا بمثل هذا الاختصاص؟!

وبأى دليل وضعوا ذلك الاستثناء؟!

إن محبة الشريعة واجب على كل مسلم .. والحرص على إعلان أحكامها خصلة من خصال المؤمنين الصادقين .. فهم الذين تتوق نفوسهم دومًا لأن تظلل أحكام الإسلام شتى بقاع الأرض.

ولكن، هل يصح أن يكون ذلك الحب العظيم دافعًا للغلو في الدين؟!

بالطبع ، لا .. فقد أمر الإسلام بأن نضع أحكامه في موضعها الصحيح الذى أرادته الله لها دون مغالاة أو تقصير .. فلا نرفع شيئًا منها فوق منزلته التى أنزله الله إياها .. ولو كان دافعنا لذلك محبة الدين وتعظيم شرائعه.

فليس أحد أحرص على شريعة الله منه سبحانه .. وليس أحد أغير على أحكام الدين من منزلها ومشروعها عز وجل .. وكذلك لا يصح أن ننزل بشيء من الأحكام عن رتبته، أو أن نحط من قدره .. فإن ذلك ظلم للشريعة .. وإجحاف بحقوق أحكامها وواجباتها.

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر؟

بعد أن تبين لنا أن الحكم بما أنزل الله واجب من واجبات الدين .. وعمل من أعمال الإسلام لا يكفر تاركه .. بل يكون بارتكابه عاصيًا ناقص الإيمان بقدر ما ترك من أداء هذا الواجب العظيم .. قد يسأل سائل ويقول:

هل يعنى هذا الكلام أن الحكم بغير ما أنزل الله لا علاقة له بالكفر والمروق من الدين؟!
وهل تدركون أنكم بهذه الكلمات تعطون صك براءة من الكفر لكل من ترك الحكم بما أنزل الله؟!

وكأنكم تقولون للناس حكمًا ومحكومين .. فليفعل كل منكم ما شاء، وليحكم بغير ما أنزل الله وليهنأ بمخالفة شريعة الله وهو آمن مطمئن .. فلن يناله سوط التكفير أبدًا، ولن يجزؤ أحد على رميه بالكفر.

ونقول بداية : لا ينبغي أن يحملنا خوف وقوع المخالفة من الناس على الغلو فى شىء من الأحكام، أو التشديد عليهم بما لم يشدد به الله عز وجل ..

إذ الغلو والتقصير كلاهما مذموم، وهما وجهان لعملة واحدة رديئة كما أن التشديد فى غير موضع التشديد مضر بالشريعة تماماً كالتفريط والتقصير.

والأصل أننا نبذل جهدنا فى بيان الحق للناس على الوجه الذى أراده المولى عز وجل بكل دقة وأمانة .. ودون التفات لتحاييل البعض على أحكام الإسلام أو التفاهم حول واجباته .. فلئن تحاييل البعض وزاغوا عن الصراط المستقيم .. فغيرهم كثير سوف يملأ الإيمان قلوبهم، وينقادون طوعاً لأحكام السماء.

أما عن علاقة الحكم بغير ما أنزل الله بالردة والخروج من الدين نقول : نعم، من الحكم بغير ما أنزل الله ما يكون سبباً فى كفر صاحبه وارتداده عن الإسلام .. لا مجرد الترك لحكم الله كما ذكرنا سابقاً .. بل لأن هذا الترك قد اقترن بأمر اعتقادي قلبى خارج عنه، ويدل دلالة صريحة على الكفر .. كأن يجحد حكم الله تعالى، أو يستهزئ به، أو يرده ويرفضه، أو يفضل غيره عليه .. وهنا يكون الكفر والردة راجعين لهذه الأمور، لا لمجرد ترك الحكم بما أنزل الله.

وليس هذا قاصراً على مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فقط .. بل ينطبق على جميع واجبات الدين .. فكل من ترك شيئاً من واجبات الإسلام فهو مسلم عاص .. لا يكفر بمجرد هذا الترك إلا أن ينضم إليه جحود أو استحلال أو غير ذلك من أنواع الكفر المخرج من دائرة الإسلام .. وهذا يستوى فيه الحاكم والمحكوم.

وبذلك يبدو الفرق واضحاً بين نوعين من الحكم، كلاهما ترك الحكم بما أنزل الله .. ومع ذلك يكون أحدهما كافراً، بينما لا يكفر الثانى.

الأول : من ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً لوجوب هذا الحكم، أو مستحلاً لتركه، أو مستهزئاً به، أو مفضلاً لحكم غير الله على حكمه سبحانه.

فهذا لا شك فى كفره ومروقه من الدين .. لا لترك الحكم، وإنما لما اقترن به من علامات الكفر .. وهذا يستوى فيه الحاكم والمحكوم ويستوى فيه جميع المسلمين .. فالمحكوم لو جحد حكم الله،

أو استهزأ به أو فضل حكم البشر على حكم الله أو اعتقد عدم صلاحية حكم الله لهذا الزمان، فإنه يكفر بذلك .. شريطة أن تتوفر فيه الشروط وتنتفى عنه الموانع .. وبعد أن يلزم الحجة التي يكفر تاركها.

الثانى : من ترك الحكم بما أنزل الله، وهو مقر بوجوبه، معترف فى قرارة نفسه بخطئه .. ولكن غلبته نفسه على الحكم بغير ما أنزل الله، إما لهوى، أو لشهوة أو لمنصب أو لشئ من أعراض الدنيا، أو احتجاجاً بظروف محلية أو إقليمية أو دولية ضاغطة، أو احتجاجاً بأن هذه الأحكام ليست من صنع يده، وأنه جاء فوجدها فلم يقدر على تغييرها .. فهذا لا يكفر، ولا يخرج من دائرة الإسلام . وإن كان تركه للحكم بما أنزل الله من أكبر المعاصى والذنوب .

هذا التفريق بين نوعين من ترك الحكم بما أنزل الله ليس بدعاً من القول .. وإنما قرره كثير من العلماء سلفاً وخلفاً حين تعرضوا لهذه المسألة .. سواء فى معرض تفسير آيات سورة المائدة، أو فى معرض تفصيل القول فى قضية الحكم بما أنزل الله . وهذه بعض أقوال العلماء والمفسرين تعضد ذلك :

قال على بن أبى طلحة، أن ابن عباس - رضى الله عنه - قال فى تفسير قوله تعالى : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» : «من جحد ما أنزل الله فقد كفر .. ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق»^(١).

وقال الإمام القرطبى فى تفسير نفس الآية : «ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن وجحداً لقول رسول الله ﷺ فهو كافر .. قاله ابن عباس ومجاهد»^(٢).

وتقدم قول ابن مسعود - رضى الله عنه - والحسن ، والذى نقله القرطبى أيضاً : «وهى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود - أى معتقداً ذلك ومستحلاً له - فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرماً فهو من فساد المسلمين»^(٣).

(١) رواه ابن جرير وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٨٨ ط . المكتبة التوفيقية

(٢) تفسير القرطبى «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٦٧ ط . المكتبة التوفيقية

(٣) المصدر السابق .

وقال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبرى - رحمه الله - تعليقا على نفس الآية: «وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس .. لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله فى كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي»^(١).

وهذا عين ما قاله الإمام ابن القيم بعد أن ساق اختلاف الأقوال فى هذه المسألة فعقب بقوله : «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم .. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله فى هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب .. وأنه مخير فيه مع يقينه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر .. وإن جهله أو أخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين»^(٢).

ولذلك ذهب العلامة الشنقيطى فى تفصيله لهذه القضية حيث قال: «وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب .. فمن كان امتناعه عن الحكم بما أنزل الله لقصد معارضته ورده والامتناع عن التزامه، فهو كافر ظالم فاسق، كلها بمعناها المخرج عن الملة .. ومن كان امتناعه عن الحكم لهوى، وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة»^(٣).

إن من يعين النظر فى الأقوال السابقة، يجد أنها جميعاً تنطق بضرورة التفصيل فى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .. وبخطورة وخطأ توجيه الاتهام بالكفر لكل من يترك العمل بشئ مما أنزل الله.

إذ أن الترك وحده لا يكفى لتكفير صاحبه .. بل لابد من اقترانه بشئ خارج يدل صراحة على كفر صاحبه، كالجحود أو الرد أو التكذيب أو الاستحلال .. وإلا لقلنا بكفر كل من خالف لله أمراً أو ارتكب نهياً .. وهذا لم يقل به أحد من علماء أهل السنة من السلف أو المعاصرين.

وقد ذكر أهل العلم بعض صور الحكم بغير ما أنزل الله .. والتى يكفر صاحبها كفراً أكبر يخرجها عن ملة الإسلام .. وسوف نلاحظ فى هذه الصور أنها غير قاصرة على الأحكام فحسب، بل إنها

(١) انظر تفسير الطبرى فى قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون».

(٢) مدارج السالكين (١ / ٢٦٢) ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة.

(٣) أضواء البيان للشنقيطى (٢ / ٩٧)

تشمل عوام المسلمين على حد سواء .. ولا فرق في الكفر بها بين حاكم ومحكوم .. ومن هذه الصور التي استقرها العلماء من النصوص وأقوال المفسرين وأصول الاعتقاد والتوحيد ما يلي:

الأول: أن يجحد حكم الله تعالى أصلاً وينكر وجوده كما فعل اليهود الذين نزلت فيهم هذه الآيات .. إذ إن جحوده لوجوب الحكم بما أنزل الله يتضمن تكذيب الله ورسوله .. وهذا الجاحد يكفر بجحوده سواء أتى بالواجب أو تركه^(١) .. وذلك لأن الجحود هو في الأساس عمل قلبي .. وقد يظهر على اللسان أو الجوارح بصورة أو أخرى .. ويستوى في الجحود كل مسلم حاكماً كان أو محكوماً .. فلو أن أحداً من المحكومين أو من عوام المسلمين جحد شريعة الله، فإنه بذلك يصير كافراً مرتدّاً عن الإسلام.

الثاني: أن يستهزئ بحكم الله ويسخر منه، ويصفه بالجمود والرجعية والتخلف، وهنا يكون الاستهزاء سبباً في لحوق الكفر الأكبر بصاحبه محكوماً كان أو حاكماً.

الثالث: أن يرد حكم الله ويرفضه، أو يفضل غير حكم الله على حكم الله ويقدمه عليه، كما كان التتار يفعلون من تقديم الياستق على شريعة الإسلام وتفضيله عليها، ويستوى في الكفر كل من اعتقد مثل هذا الاعتقاد حاكماً كان أو محكوماً.

الرابع: أن يسوى بين حكم الله وحكم غيره، فلا يجد في أحكام الإسلام ميزة على ما سواها، أو يعتقد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله، فيستحل الحكم بغيره حتى ولو لم يحكم به .. فإنه يكفر بمجرد اعتقاد الاستحلال لمعصية الله تعالى، وهذه أيضاً يستوى فيها الحاكم والمحكوم.

فهذه بعض صور الحكم بغير ما أنزل الله .. والتي تعد كفراً مخرجاً من دائرة الإسلام .. ولعل أخطرها هو جحود حكم الله بما يحمل من تكذيب لله ولرسوله ﷺ .. وهو ذاته الأمر الذي وقع

(١) لو أن مسلماً فقيراً جداً لدرجة أنه لا يملك نصيباً للزكاة، وبالتالي فهي غير مفروضة عليه .. ولكنه يجحد وجوب الزكاة وينكر فرضيتها، فهذا يعد كافراً .. في حين أن من ملك نصيب الزكاة وكان من الأغنياء، وكانت الزكاة واجبة في حقه ولكنه لا يؤديها وفي نفس الوقت لا يجحدها .. فإنه لا يخرج عن الإسلام ويكون مسلماً عاصياً .. والسر في ذلك أن عمل القلب هو الأصل والأساس .. وهو مناط الكفر والإيمان ثم يأتي عمل الجوارح ليكمل عمل القلب .. فيكون عمل الجوارح مناط زيادة الإيمان .. أو نقصانه.

فيه بعض اليهود على عهد النبي ﷺ ونزلت فيهم تلك الآيات التى نتحدث بشأنها. وأخطر ما فى الجحود أن صاحبه يكفر بمجرد ذكرنا سابقاً حتى ولو قام بأداء الواجب الذى جحدته .. إذ لا ينفعه فعل هذا الواجب دون إقرار القلب به واعترافه بوجوبه. وما يلاحظ فى تلك الصور السابقة أنها بعيدة كل البعد عن كل مسلم صادق الإسلام ومحِب لله ورسوله ﷺ.

فمن النادر العزيز أن تجد أحداً من المسلمين حاكماً كان أو محكوماً يجحد حكم الله، أو يستهزئ به، أو يرده أو يرفضه أو ينكره أو يسخر منه. نعم، قد تجد كثيراً من المسلمين يفرطون فى كثير من أوامر الله، أو يقعون فى شئ من المعاصى والذنوب .. ولكن لا تجد أحداً من هؤلاء يجحد لله حكماً، أو يرفض بقلبه له أمراً، أو حتى يستحل شيئاً مما يقع فيه من المناهى والمنكرات.

لماذا سميت معصية الحكم بغير ما أنزل الله كفراً؟

قد يقول قائل: إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله معصية من المعاصى كما أثبتت كل الأدلة السابقة.

فلماذا سُمى القرآن هذه المعصية كفراً؟!

أو يعقل أن يسمى الله هذا الفعل كفراً، ثم نعتبره نحن من جملة المعاصى والذنوب؟! والحق، إن هذه أسئلة وجيهة، وقد أجبنا عنها فى برقية سابقة فى الباب الأول من هذا الكتاب^(١) .. لكننا نعود هنا فنقول:

ليس غريباً أن توصف بعض الذنوب والمعاصى فى نصوص الكتاب والسنة بوصف الكفر - لا لكونها كفراً على الحقيقة .. ولكن استعظاماً لشأنها، وبياناً لخطرها، وتغليظاً على فاعلها. وقد تكرر ذلك فى القرآن والسنة مرات عديدة .. وهذا ما جعل أهل العلم يترثون فى تأويل

(١) راجع برقية «كفر دون كفر» بالباب الأول من الكتاب.

لفظ الكفر ، فلا يحملوه على ظاهره من الكفر الأكبر مباشرة .. فلربما كان المقصود به الإشارة إلى بعض الذنوب والمعاصي .

ألم يطلق النبي ﷺ اسم الكفر على قتال المسلم لأخيه المسلم في قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١) .. ثم جاءت الآية: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..» لتوضح أن هذا القتال من المعاصي والذنوب لا من الكفر.. وإلا لما أثبت القرآن للمقتتلين أخوة الإيمان.

ألم يطلق النبي ﷺ اسم الكفر أيضاً على الحلف بغير الله في قوله: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢) .. ثم جعل له كفارة ليثبت بذلك أنه من جملة الذنوب والمعاصي .. ولو كان كفراً أكبر لما أجزأت معه الكفارة.

ألم يقل النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٣) .. فسماه كفراً .. ثم حملة العلماء على الكفر الأصغر العملى .. إذ لو كان كفراً أكبر لما ثبت لهما أخوة الإيمان، لأنه لا أخوة بين مسلم وكافر.

وهكذا ورد لفظ الكفر في كثير من نصوص الكتاب والسنة دالاً على الذنب الكبير والمعصية العظيمة .. لا على الكفر الأكبر المخرج عن ملة الإسلام ..

وهو المعنى ذاته الذي قصده آيات سورة المائدة في وصف من لم يحكم بما أنزل الله .. فلا تثريب على من سمى الحكم بغير ما أنزل الله معصية، وذلك استناداً على المعنى المقصود في الآية .. ولا حرج ولا تثريب كذلك على من سماه كفراً بشرط أن يدرك السامع له أن المقصود هو الذنب والمعصية لا الكفر الأكبر.

قال الدكتور يوسف القرضاوى حفظه الله: «أعتقد أنه لا يمنع عالم من العلماء من وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر .. لأنه وصفه بما وصفه به الله تعالى في كتابه المبين، كما وصفه بالظلم والفسق .. فمن وقف عند نص القرآن ولفظه لا يتهم بالخطأ والزيغ .. وكل ما عليه أن يفسر الكفر

(١) متفق عليه عن عبد الله بن مسعود

(٢) صحيح . رواه الترمذى عن ابن عمر .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر .

بما فسره به ابن عباس وغيره بأنه ليس الكفر المخرج من الملة .. وأنه كفر دون كفر .. وأن يفرق بين الجاحد والمقر .. كما فرق ترجمان القرآن ، ومحققو علماء الأمة^(١).

وغنى عن الذكر أن هذا الذى يقوله فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى لا غبار عليه .. ولكن حين يكون الكلام موجهاً للعلماء وطلبة العلم الفاهمين لقواعد أهل السنة وأصول الاعتقاد.

أما حين يكون الكلام موجهاً لعوام المسلمين فالأولى والأجدر ألا نتمسك أمامهم بلفظ الكفر .. إذ إنهم لا يعرفون غالباً أن من الكفر ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر .. وغاية علمهم فى هذه المسألة ان الكفر كفر واحد هو المخرج من الملة فحسب.

فهؤلاء لو أخذناهم بظاهر كلام الشيخ القرضاوى لربما اختلط عليهم الأمر ولم يفهموه على وجهه الصحيح .. وتسبب ذلك فى حدوث الفتنة والبليلة .. والاضطراب .. فلنأخذ معهم بقول الإمام على رضى الله عنه : «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله» .. وبنصيحه عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - حين قال : «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

ولذلك نحن لا نوافق الشيخ العلامة القرضاوى إلى ما ذهب إليه مع تقديرنا لعلمه وفقهه . ونحب أن يعرف الشباب خاصة أن تارك الحكم بما أنزل الله حاكماً أو محكوماً لا يكفر ما لم يجحد هذا الحكم .. إذ أن ذلك أليق بهذا الزمان الذى قل فيه العلم بالشريعة، وقل فيه الصبر على دراسة الشريعة الإسلامية بتمعن وإتقان.

فإذا قلنا إن الذى يترك الحكم بما أنزل الله دون جحود يكون كافراً كُفراً أصغر، طير الجميع كلمة كافر ونشروها فى الآفاق وتناولوها بين الناس دون توضيح أنه كفر أصغر (أى معصية) فتحدث المفاسد، ويكثر الخروج المسلح على الحكام وتضيع مصالح الإسلام، ويضيع الموجود من الشريعة ويزيد المفقود منها.

(١) من فقه الدولة فى الإسلام ص ١١٦ ط. دار الشروق.

ولكن نقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله هو معصية وكبيرة مادام لم يقترن بالجحود ونحوه^(١).

الخلاصة

وبعد هذه الدراسة المطولة للأحكام الواردة فى آيات سورة المائدة يجدر بنا أن نلخص نتائج هذه الدراسة .. وأن نستخلص أهم ما ورد فى ثنايا هذا الفصل فى النقاط التالية:

أولاً: هذه الآيات الثلاث تعتبر أوضح آيات الحاكمية دلالة فى مسألة وجوب الحكم بما أنزل الله، وهى قطعية الدلالة فى ذلك.

ولكن دلالتها فى حكم من ترك الحكم بما أنزل الله دلالة ظنية .. وهذا مازاد من الجدل الدائر حولها فى أوساط الحركة الإسلامية.

ثانياً: هذه الآيات نزلت فى قوم من اليهود جحدوا حكم الرجم فى التوراة وحاولوا إنكاره، وإخفاءه عن رسول الله ﷺ.

ورغم خصوص السبب الذى نزلت الآيات بشأنه، إلا أن أكثر العلماء إن لم يكن كلهم .. على عموم حكمها فيمن شابه اليهود فى فعلهم من أهل الإسلام.

ثالثاً: هذه الآيات لم تنزل أساساً فى الأحكام أو الأمراء .. وإنما نزلت فى عوام اليهود وعلمائهم. وهذا يعنى عموم حكمها لكل من ترك الحكم بما أنزل الله من المسلمين عوامهم وخواصهم، وحكامهم ومحكوميههم .. فليست خاصة بالحكام فقط كما هو متبادر إلى أذهان الكثيرين.

رابعاً: اتفق المفسرون على أن ألفاظ الكفر والظلم والفسق الواردة فى الآيات محمولة على النوع الأصغر منها، لا على ظاهرها من الكفر الأكبر .. والذى يعنى أن ترك الحكم بما أنزل الله لا يعد كفراً أكبر، وإن كان معصية من المعاصى العظيمة.

(١) هناك بعض النفوس التى تميل بطبعها نحو الغلو والتشدد... وأصحاب هذه النفوس غالباً ما يجعلون الصغيرة كبيرة .. والنافلة واجباً .. والكفر الأصغر كفراً أكبر .. فهؤلاء وأمثالهم كره علماء السلف كالإمام مالك وأحمد تحديثهم بما يقوى لديهم جانب الغلو والتنتع .. أو بما يثقل عليهم فهمه وتصوره من دقائق العقيدة ومسائل الأسماء والصفات لئلا يقعوا فى التشبيه والتجسيم أو فى النفى والتعطيل .. بل ندب الإمام الغزالي رحمه الله إلى تحديث أمثال هؤلاء بأحاديث ظاهرها الإرجاء وسعة الرحمة .. وذلك لتحقيق نوع من التوازن فى نظرهم وأحكامهم.

خامساً: الحكم بما أنزل الله عمل من أعمال الجوارح .. وترك شئ من أعمال الجوارح لا يقضى بكفر صاحبه .. وإن كان ينقص من إيمانه بقدر نقصان العمل .. وعلى هذا استقرت عقيدة أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً.

سادساً: يعتبر الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر إذا أضيف إليه أمر خارج عن الترك يدل دلالة واضحة على الكفر مثل الجحود أو الرد أو الاستهزاء أو الاستحلال وهنا يكون الكفر راجعاً لهذه الأمور لا لمجرد الترك .. أما ترك الحكم بما أنزل الله فقط لا يعد سبباً في تكفير صاحبه.

سابعاً: من صور الكفر الأكبر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

- (١) أن يجحد وجوب الحكم بما أنزل الله وينكره .. سواء كان حاكماً أو محكوماً.
 - (٢) أن يستهزئ بحكم الله ويسخر منه ويصفه بما لا يليق به من صفات.
 - (٣) أن يرفض حكم الله ويرده بقلبه ويأبى أن يذعن له أو يفضل غيره عليه.
 - (٤) أن لا يرى فرقاً بين أحكام الله القطعية وبين غيرها فهم عنده سواء .. وبالتالي يستحل ترك الحكم بما أنزل الله .. ولا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم ..
- وهذه الصور جميعها بعيدة عن كل مسلم صادق الإسلام.

وبعد ..

فليس معنى قولنا أن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لا يعد كفراً أكبر، وأنه من جملة المعاصي والذنوب .. لا يعنى ذلك الاستهانة بوجوب الحكم بما أنزل الله .. أو التقليل من شأن شئ من شريعة الإسلام.

حاشا، وكلا .. فلا يجرؤ على ذلك مؤمن يعرف قدر ربه .. ويحيط علماً بعظمة هذه الشريعة الربانية .. والتي أظلت أمة الإسلام ردها طويلاً من الزمن.

فترك الحكم بما أنزل الله لا شك معصية كبيرة .. والمعاصي درجات متفاوتة وإن ذنباً سماه الله تعالى في كتابه كفراً أخطر بلا شك من ذنب لم يسمه القرآن كفراً .. ومعصية معتادة ومتكررة أشد بأساً وأعظم أثراً من معصية نادرة الحدوث قليلة الوقوع .. وكما أن النظر بريد الزنا .. فالمعاصي يريد

الكفر والعياذ بالله.

«فليحاول كل مسلم أن يحكم شرع الله في جميع شئونه .. وليسع جاهداً في تحرى أحكام الإسلام في كل أموره صغيرها وكبيرها».

وهذا إن كان واجباً في حق عوام المسلمين - فهو في حق أهل المسؤولية وأصحاب الولاية أوجب وأهم .. ففي أعناقهم أمانة عظيمة .. وفوق كواهلهم عبء ثقیل يحاسبون عليه في يوم تشيب لهوله الولدان .. ويسأل المولى عز وجل فيه كل راعٍ عن رعيته.

- هل أقام فيها حكم الله؟!

وهل سار فيها بأمر الله؟!

فاحذر كل الحذر من سوء الحساب .. والعاقل الرشيد هو الذى يعد لكل سؤال جواباً.
وختاماً نقول:

كلمات نسربها إلى شباب هذه الأمة .. وهم كعهدنا بهم دائماً أنقياء القلوب أنقياء الجوارح .. ألا يتسرعوا في إطلاق الأحكام الشرعية في أى موضع قبل التأكد من استيفاء شروط كل حكم. وانتفاء موانعه .. فإذا كان الأصل المتيقن في أهل القبلة - وهم كل المسلمين بغير استثناء - هو الإسلام .. فإن اليقين لا يزول بالشك كما تقضى قواعد الفقه .. والأصل في الإنسان براءة ذمته، فلا يلحق عيب في دينه ولا في دنياه إلاً بدليل يثبت .. وهذا من واسع الرحمة التى أودعها الحق سبحانه في هذا الدين الخالد، الذى ارتضاه الحق سبحانه ديناً خيراً أمة أخرجت للناس. وأتم به النعمة على عباده.

وإننا لننصح لهذا الشباب الطيب أن يقبل على مدارس علوم الشريعة الغراء فذلك يعين على الفهم الصحيح للدين الحق .. وإنزال الأحكام على واقعها المناسب لها .. كذلك يحافظ على وسطية الإسلام العظيم في القلوب وفي الحياة، بغير إفراط ولا تفريط.

وليعلّموا أن الحماسة وحدها لم تنصر أبداً شرعاً ولا ديناً رغم أهميتها .. فسرعان ما يهدأ أوارها، وتخمد حرارتها ولا يبقى إلا ما حصله العقل من فهم وإدراك وما حصله القلب من تقى

وإيمان، وما حصلته الجوارح من طاعة مخلصه الله عز وجل .

وإننا لنرجو الله عز وجل أن يحفظ هذه الأمة في دينها ودنياها .. ويأخذ بيد أبنائها إلى فهم صحيح لدينه، وعمل صالح يرضيه .. ويعين أهل الحكم في كل بلاد المسلمين على السعى الدائم نحو تحكيم شرعه وإقامه دينه ويحببهم في الدين وأهله ويقربهم دومًا من دينهم العظيم .

ونسأل الله العلى القدير أن يلهمنا رشدنا .. وأن يوفق جميع المسلمين حكماء ومحكومين إلى العمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ وألا يحرمنا بركات من السماء والأرض سوف تغشى حياتنا وتسعد بها مجتمعاتنا حين يسعى كل مسلم في إقامة كتاب الله في نفسه وأهله ومجتمعه .